صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

ملحق العدد
651
السنة الخمسون
الجزء الأول

الثلاثاء
5 ذو الحجة 1424 هـ
27 يناير (كانون ثان) 2004م

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤
بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ بمعاملة رعايا المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة معاملة الكويتيين ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بمعاملة رعايا دولة قطر معاملة الكويتيين ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يعامل رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت معاملة الكويتيين وبشرط المعاملة بالمثل في تلك الدول .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي يكون جميع أعضائها أو المساهمين فيها اشخاصا طبيعيين متمتعين بجنسية هذه الدول .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٤ ذو القعدة ١٤٢٤

الموافق: ٦ يناير ٢٠٠٤

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم لسنة ٢٠٠٤

بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي

والعقارات المبنيه في دولة الكويت

حرص الدستور الكويتي في مادته الأولى على ان ينص على أن شعب الكويت جزء من الأمة العربية وذلك تبيانا للحقيقة الثابته والخالده على مر التاريخ من أن الأمة العربية أمة واحدة يضمها الوطن العربي الكبير .

وقد كانت الكويت سباقه دائما في الماضي والحاضر الى تدعيم أواصر الوحدة العربية وساهمت بكل طاقاتها وامكانياتهـا وفي جميع المجالات التي ترجمت هذه الوحده الى واقع ملموس في كل مكان من أرجاء الوطن العربي

وقد سارت الكويت في سبيل ذلك خطوات واسعه ومن بين هذه الخطوات ابرام الاتفاقية الاقتصادية الموحده بين دول مجلس التعاون الخليجي في ١٩٨١/١١/١٦ وذلك تقوية للعلاقات فيما بين دول المجلس وعملا على تعميق الروابط الأخوية التي تجمعها والي تنمية وتدعيم الروابط الاقتصادية لما فيه خير شعوبها ، والتي صدر القانون رقم "٥٨" لسنة ١٩٨٢ بموافقة دولة الكويت على الاتفاقية المذكورة وفي ضوء ما جاء في قوانين بعض دول مجلس التعاون من اتاحة الفرص للكويتيين وايمانا بمبدأ المعامله بالمثل .

وبناء على الرغبة الساميه لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتملك العقارات المبنيه والاراضي في دولة الكويت أسوة بأشقائهم الكويتيين ، وما تمثله من تجسيد صادق لحرص دولة الكويت على دعم مسيرة التعاون المباركة فقد اعد مشروع القانون المرافق والذي يقضي بأن يعامل رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنيه وذلك بشرط المعاملة بالمثل في تلك الدول وهذا الحكم يسري على الأشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي يكون جميع اعضائها او المساهمين فيها اشخاصا طبيعيين متمتعين بجنسية تلك الدول ، ونص على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .